القدوري كذا الان الصورة متحدة غير ان فيها
اختلاف الروايتين كما رايت وفي مثله تبيين
الروايات ولا يذكرون كل واحدة على حدة
لان ذلك يوهم اختلاف الصور على انه لا يليق
في مثل هذا المختصر الا ذكر احدى الروايتين
انتهى **قوله** ونصب قابض لهما قال ابن الضيا
في شرح المجمع اعلم ان القاضي انما ينصب
عن الصبي الحاضر اما اذا كان غايبا فلا انتهى
وقال الشيخ على المقدسي رحمه الله وهو
منقوض بالغايب البالغ فتامل انتهى **قوله**
بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين شامل
لما لو كان احدهما صغيرا على ما قال قاضي خان
لوجا البالغ مع صغير نصب القاضي عن
الصغير من يقسم ويامره بالقسمة **قوله** واما
الثالث وهو عدم جواز القسمة الى اخره
هو الصحيح فلا فرق بين اقامة البينة
وعدمها وفي بعض روايات المبسوط وغيره
يقسم اذا اقام الحاضرون البينة على الموت
وعدد الورثة كما في التبيين **قوله** قال
في الخانية وهو اختيار الشيخ الامام ابي اخره
وهو كذلك الا انه صورها في دار **قوله** وقالا

في

في الفصول كلها ينظر القاضي قال الزيلعي هذا
اذا كانت الدور في مصر واحد واما اذا كانت
في مصرين لا يقسم على هذا بالاجماع فيما رواه
هلال وعن محمد انها تقسم **قوله** ويصور القاسم
ما يقسم هو ان يكتب على قرطاس ان فلانا نصيبه
كذا وفلانا كذا **قوله** ويعدله بالدال المهملة
وروي يعزله بالزاي اي يقطعه بالقسمة عن
غيره **قوله** ويذرعه شامل للبناء قال
الزيلعي ويذرعه ويقوم البناء لان قدر المساحة
يعرف بالذرع والمالية بالتقويم ولا بد من
معرفتها ليمكنه التسوية في المالية ولا بد
من تقويم الارض وذرع البناء انتهى **قوله** ويغرزه
كل قسم ببيان للافضل فان لم يغرزه اولم يمكن
جاز كما في التبيين **قوله** فاذا كان اي ما يقسم
بين جماعة الى اخره اصل هذا ان ينظر في ذلك
الى اقل الانصباء فيجعلها من جنسه حتى اذا
كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا او ربعا جعلها
ارباعا وهكذا **قوله** وان كان صاحب الثلث
اخذه وما يليه ثم اذا خرج عقبه لصاحب
السدس اخذ الثالث وتعين ما بقي لصاحب
النصف او النصف اخذه الى الخامس وتعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)